بسم الله الرحمن الرحيم

بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام

(ح141) الحَلْقَةُ الحَادِيَةُ وَالأَربَعونَ بَعدَ المِائَةِ

طَرِيقَةُ نَصْبِ الخَلِيفَةِ هِيَ البَيعَةُ

الحَمْدُ للهِ ذِي الطَّوْلِ وَالإِنْعَامْ، وَالفَضْلِ وَالإِكرَامْ، وَالرُّكْنِ الَّذِي لا يُضَامْ، وَالعِزَّةِ الَّتِي لا تُرَامْ، والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيرِ الأنَامِ، خَاتَمِ الرُّسُلِ العِظَامْ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتبَاعِهِ الكِرَامْ، الَّذِينَ طَبَّقُوا نِظَامَ الإِسلامْ، وَالتَزَمُوا بِأَحْكَامِهِ أَيَّمَا التِزَامْ، فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ، وَاحشُرْنا فِي زُمرَتِهِمْ، وثَبِّتنَا إِلَى أنْ نَلقَاكَ يَومَ تَزِلُّ الأقدَامُ يَومَ الزِّحَامْ.

أيها المؤمنون:

السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعدُ: نُتَابِعُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ حَلْقَاتِ كِتَابِنا "بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام" وَمَعَ الحَلْقَةِ الحَادِيَةِ وَالأَربَعِينَ بَعدَ المِائَةِ، وَعُنوَانُهَا: "طَرِيقَةُ نَصْبِ الخَلِيفَةِ هِيَ البَيعَةُ". نَتَأَمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي الصَّفحَتَينِ الثَّامِنَةِ وَالتِّسعِينَ وَالتَّاسِعَةِ وَالتِّسْعِينَ مِنْ كِتَابِ "نظامُ الإسلام" لِلعَالِمِ والمُفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبهَانِيِّ. يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ:

المادةُ الرابعةُ والثلاثونَ 34- طَرِيقَةُ نَصْبِ الخَلِيفَةِ هِيَ البَيعَةُ. أَمَّا الإِجرَاءَاتُ العَمَلِيَّةُ لِتَنصِيبِ الخَلِيفَةِ وَبَيعَتِهِ فَهِيَ: أ - تُعْلِنُ مَحكَمَةُ المَظَالِمِ شُغُورَ مَنصِبِ الخِلَافَةِ.

ب- يَتَوَلَّى الأَمِيرُ المُؤَقَّتُ مَهَامَّهُ، وَيُعلِنُ فَتْحَ بَابِ التَّرشِيحِ فَورًا.

ج- يَتِمُّ قَبُولُ طَلَبَاتِ المُرَشَّحِينَ المُستَوفِينَ لِشُرُوطِ الانعِقَادِ، وَتُستَبْعَدُ الطَّلَبَاتُ الأُخرَى، بِقَرَارٍ مِنْ مَحكَمَةِ المَظَالِمِ.

د- المُرَشَّحُونَ الَّذِينَ تَقْبَلُ مَحكَمَةُ المَظَالِمِ طَلَبَاتِهِمْ، يَقُومُ الأَعضَاءُ المُسلِمُونَ فِي مَجْلِسِ الأُمَّةِ بِحَصْرِهِمْ مَرَّتَينِ: فِي الأُولَى يَختَارُونَ مِنهُمْ سِتَّةً بِأَغْلَبِيَّةِ الأَصوَاتِ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَختَارُونَ مِنَ السِّتَّةِ اثنَينِ بِأَغْلَبِيَّةِ الأَصْوَاتِ.

هـ- يُعْلَنُ اسْمَا الاثنَينِ، وَيُطلَبُ مِنَ المُسلِمِينَ انتِخَابُ وَاحِدٍ مِنهُمَا.

و- تُعلَنُ نَتِيجَةُ الانتِخَابِ، وَيَعرِفُ المُسلِمُونَ مَنْ نَالَ أَكْثَرَ أَصوَاتِ المُنتَخِبِينَ.

ز- يُبَادِرُ المُسلِمُونَ بِمُبايَعَةِ مَنْ نَالَ أَكثَرَ الأَصوَاتِ خَلِيفَةً لِلمُسلِمِينَ عَلَى العَمَلِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ح- بَعْدَ تَمَامِ البَيعَةِ يُعلَنُ مَنْ أَصْبَحَ خَلِيفَةً لِلمُسلِمِينَ لِلمَلأِ حَتَّى يَبلُغَ خَبَرُ نَصْبِهِ الأُمَّةَ كَافَّةً، مَعَ ذِكْرِ اسمِهِ، وَكَونِهِ يَحُوزُ الصِّفَاتِ الَّتِي تَجعَلُهُ أَهْلًا لانعِقَادِ الخِلَافَةِ لَهُ.

ط- بَعدَ الفَرَاغِ مِنْ إِجرَاءَاتِ تَنصِيبِ الخَلِيفَةِ الجَدِيدِ تَنتَهِي وِلَايَةُ الأَمِيرِ المُؤَقَّتِ.

وَنَقُولُ رَاجِينَ مِنَ اللهِ عَفْوَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَجَنَّتَهُ: أَيُّهَا الصَّائِمُونْ، يَا أُمَّةَ الإِيمَانْ، يَا أُمَّةَ القُرآنْ، يَا أُمَّةَ الإِسلَامْ، يَا أُمَّةَ التَّوحِيدْ، يَا مَنْ آمَنتُمْ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا، وَبِالقُرآنِ الكَرِيمِ مِنهَاجًا وَدُستُورًا، وَبِالإِسلَامِ عَقِيدَةً وَنِظَامًا لِلْحَيَاةِ , أَيُّهَا المُسلِمُون فِي كُلِّ مَكَانْ، فَوقَ كُلِّ أَرضٍ، وَتَحتَ كُلِّ سَمَاءْ، يَا خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ، أَيُّهَا المُؤمِنُونَ الغَيُورُونَ عَلَى دِينِكُمْ وَأُمَّتِكُمْ. أَعَدَّ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّبهَانِيُّ هُوَ وَإِخوَانُهُ العُلَمَاءُ فِي حِزْبِ التَّحرِيرِ دُستُورَ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وَهَا هُوَ يُوَاصِلُ عَرْضَهُ عَلَيكُمْ حَتَّى تدرُسُوهُ وَأنتمْ تَعْمَلُونَ مَعَنَا لِإِقَامَتِهَا، وَهَذِهِ هِيَ المَادَّةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ. وَإِلَيكُمْ بَيَانَ أَدِلَّةِ هَذِهِ المَادَّةِ مِنْ كِتَابِ مَقَدِّمَةِ الدُّستُورِ:

حِينَ أَوجَبَ الشَّرعُ عَلَى الأُمَّةِ نَصْبَ خَلِيفَةٍ عَلَيهَا، حَدَّدَ لَهَا الطَّرِيقَةَ الَّتِي يَجرِي بِهَا نَصْبُ الخَلِيفَةِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ ثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجمَاعِ الصَّحَابَةِ. وَتِلْكَ الطَّرِيقَةُ هِيَ البَيعَةُ. فَيَجرِي نَصْبُ الخَلِيفَةِ بِبَيعَةِ المُسلِمِينَ لَهُ عَلَى العَمَلِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. وَالمَقصُودُ بِالمُسلِمِينَ هُمُ الرَّعَايَا المُسلِمُونَ لِلخَلِيفَةِ السَّابِقِ إِنْ كَانَتِ الخِلَافَةُ قَائِمَةً، أَو مُسلِمُو أَهْلِ القُطْرِ الَّذِي تُقَامُ الخِلَافَةُ فِيهِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الخِلَافَةُ قَائِمَةً.

أَمَّا كَونُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ هِيَ البَيعَةَ؛ فَهِيَ ثَابِتَةٌ مِنْ بَيعَةِ المُسلِمِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ لَنَا بِبَيعَةِ الإِمَامِ. أَمَّا بَيعَةُ المُسلِمِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهَا لَيسَتْ بَيعَةً عَلَى النُّبُوَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ بَيعَةٌ عَلَى الحُكْمِ، إِذْ هِيَ بَيعَةٌ عَلَى العَمَلِ، وَلَيسَتْ بَيعَةً عَلَى التَّصدِيقِ. فَبُويِعَ ﷺ عَلَى اعتِبَارِهِ حَاكِمًا، لَا عَلَى اعتِبَارِهِ نَبِيًّا وَرَسُولًا؛ لِأَنَّ الإِقرَارَ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ إِيمَانٌ وَلَيسَ بَيعَةً، فَلَمْ تَبقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ البَيعَةُ لَهُ بِاعتِبَارِهِ رَئِيسَ الدَّولَةِ.

وَقَد وَرَدَتِ البَيعَةُ فِي القُرآنِ وَالحَدِيثِ. قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ). (الممتحنة 12) وَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ). (الفتح 10) وَرَوَى البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ، أَخبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ». وَفِي مُسلِم عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عَمرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «... وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». وَفِي مُسلِمٍ أَيضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا». وَرَوَى مُسلِمٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». فَالنُّصُوصُ صَرِيحَةٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَنَّ طَرِيقَةَ نَصْبِ الخَلِيفَةِ هِيَ البَيعَةُ. وَقَدْ فَهِمَ ذَلِكَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، وَسَارُوا عَلَيهِ، وَبَيعَةُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَاضِحَةٌ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الإِجرَاءَاتُ العَمَلِيَّةُ، الَّتِي تَتِمُّ بِهَا عَمَلِيَّةُ تَنصِيبِ الخَلِيفَةِ، قَبْلَ أَنْ يُبايَعَ، فَإِنَّهَا تُفْهَمُ مِمَّا حَصَلَ مَعَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، الَّذِينَ جَاءُوا عَقِبَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ مُبَاشَرَةً، وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثمَانُ، وَعَلِيٌّ، رِضوَانُ اللهِ عَلَيهِمْ، وَقَدْ سَكَتَ عَنهَا جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، وَأَقَرُّوهَا، مَعَ أَنَّهَا مِمَّا يُنكَرُ لَو كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلشَّرعِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِأَهَمِّ شَيءٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيهِ كَيَانُ المُسلِمِينَ، وَبَقَاءِ الحُكْمِ بِالإِسلَامِ. وَمِنْ تَتَبُّعِ مَا حَصَلَ فِي نَصْبِ هَؤُلَاءِ الخُلَفَاءِ، نَجِدُ أَنَّ بَعضَ المُسلِمِينَ قَدْ تَنَاقَشُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَ المُرشَّحُونَ سَعْدًا، وَأَبَا عُبَيدَةَ، وَعُمَرَ، وَأَبَا بَكْرٍ، إِلَّا أَنَّ عُمَرَ وَأَبَا عُبَيدَةَ لَمْ يَرْضَيَا أَنْ يَكُونَا مُنَافِسَينِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَكَأَنَّ الأَمْرَ كَانَ بَينَ أَبِي بَكْرٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَيسَ غَيرَ، وَبِنَتِيجَةِ المُنَاقَشَةِ بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ فِي اليَومِ الثَّانِي دُعِيَ المُسلِمُونَ إِلَى المَسْجِدِ فَبَايَعُوهُ، فَكَانَتْ بَيعَةُ السَّقِيفَةِ بَيعَةَ انعِقَادٍ، صَارَ بِهَا خَلِيفَةً لِلمُسلِمِينَ، وَكَانَتْ بَيعَةُ المَسجِدِ فِي اليَومِ الثَّانِي بَيعَةَ طَاعَةٍ.

مشروع الدستور – نظام الحكم ـ الخليفة

المادة	نص المادة
المادة ٣٤ -	طريقة نصب الخليفة هي البيعة، أما الإجراءات العملية لتنصيب الخليفة وبيعته فهي: أ - تعلن محكمة المظالم شغور منصب الخلافة. ب - يتولى الأمير المؤقت مهامه، ويعلن فتح باب الترشيح فورًا. ج - يتم قبول طلبات المرشحين المستوفين لشروط الانعقاد، وتستبعد الطلبات الأخرى، بقرار من محكمة المظالم. د - المرشحون الذين تقبل محكمة المظالم طلباتهم، يقوم الأعضاء في مجلس الأمة بحصرهم مرتين: في الأولى يختارون منهم ستة بأغلبية الأصوات، وفي الثانية يختارون من الستة اثنين بأغلبية الأصوات. هـ - تعلن أسماء الاثنين، ويطلب من المسلمين انتخاب واحد منهم. و - تعلن نتيجة الانتخاب ويعرف المسلمون من نال أكثر أصوات المنتخبين. ز - يبادر المسلمون بمبايعة من نال أكثر الأصوات خليفة للمسلمين على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. ح - بعد تمام البيعة يعلن من أصبح خليفة للمسلمين للملأ حتى يبلغ خبر نصبه الأمة كافة، مع ذكر اسمه وكونه يحوز الصفات التي تجعله أهلاً لانعقاد الخلافة له.

وَحِينَ أَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ بِأَنَّ مَرَضَهُ مَرَضُ مَوتٍ، وَبِخَاصَّةٍ وَأَنَّ جُيُوشَ المُسلِمِينَ كَانَتْ فِي قِتَالٍ مَعَ الدُّوَلِ الكُبرَى آنَذَاكَ الفُرْسِ وَالرُّومِ، دَعَا المُسلِمِينَ يَستَشِيرُهُمْ فِيمَنْ يَكُونُ خَلِيفَةً لِلمُسلِمِينَ، وَمَكَثَ مُدَّةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي هَذِهِ الاستِشَارَاتِ. وَلَمَّا أَتَمَّهَا وَعَرَفَ رَأْيَ أَكْثَرِ المُسلِمِينَ، عَهِدَ لَهُمْ، أَيْ (رَشَّحَ) بِلُغَةِ اليَومِ، لِيَكُونَ عُمَرُ الخَلِيفَةَ بَعدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا العَهْدُ أَوِ التَّرشِيحُ عَقدًا لِعُمَرَ بِالخِلَافَةِ مِنْ بَعدِهِ؛ لِأَنَّ المُسلِمِينَ بَعدَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حَضَرُوا إِلَى المَسْجِدِ، وَبَايَعُوا عُمَرَ بِالخِلَافَةِ، فَصَارَ بِهَذِهِ البَيعَةِ خَلِيفَةً لِلمُسلِمِينَ، وَلَيسَ بِالاستِشَارَاتِ، وَلَا بِعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ تَرشِيحَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَو كَانَ عَقْدًا لِلخِلَافَةِ لِعُمَرَ لَمَا احتَاجَ إِلَى بَيعَةِ المُسلِمِينَ، هَذَا فَضْلًا عَنِ النُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَابِقًا الَّتِي تَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يُصبِحُ أَحَدٌ خَلِيفَةً إِلَّا بِالبَيعَةِ مِنَ المُسلِمِينَ.

وَحِين طُعِنَ عُمَرُ، طَلَبَ مِنهُ المُسلِمُونَ أَنْ يَستَخْلِفَ فَأَبَى، فَأَلَحُّوا عَلَيهِ فَجَعَلَهَا فِي سِتَّةٍ، أَيْ (رَشَّحَ) لَهُمْ سِتَّةً، ثُمَّ عَيَّنَ صُهَيبًا لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَلِيَقُومَ عَلَى مَنْ رَشَّحَهُمْ عُمَرُ حَتَّى يَختَارُوا مِنْ بَينِهِمُ الخَلِيفَةَ خِلَالَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ لِصُهَيْبٍ: «... فَإِنِ اجتَمَعَ خَمْسَةٌ، وَرَضُوا

رَجُلًا، وَأَبَى وَاحِدٌ، فَاشْدَخْ رَأْسَهُ أَوِ اضْرِبْ رَأْسَهُ بِالسَّيفِ ...» كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَابنُ قُتَيبَةَ صَاحِبُ كِتَابِ: "الإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ" المَعرُوفُ بـ "تَارِيخُ الخُلَفَاءِ"، وَابنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ الكُبرَى"، ثُمَّ عَيَّنَ أَبَا طَلْحَةَ الأَنصَارِيَّ مَعَ خَمسِينَ رَجُلًا لِحِرَاسَتِهِمْ، وَكَلَّفَ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَختَارَ لِلمُرَشَّحِينَ مَكَانَ اجتِمَاعِهِمْ، ثُمَّ بَعدَ وَفَاتِهِ ﷺ، وَبَعدَ أَنِ استَقَرَّ المَجلِسُ بِالمُرَشَّحِينَ، قَالَ عَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ: أَيُّكُمْ يُخْرِجُ مِنهَا نَفْسَهُ وَيَتَقَلَّدُهَا عَلَى أَنْ يُوَلِّيَهَا أَفضَلَكُمْ فَسَكَتَ الجَمِيعُ، فَقَالَ عَبدُ الرَّحْمَنِ: أَنَا أَخْلَعُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَ يَستَشِيرُهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا يَسأَلُهُمْ أَنَّهُ لَوْ صُرِفَ النَّظَرُ عَنهُ مَنْ كَانَ يَرَى فِيهِمْ أَحَقَّ بِهَا، فَكَانَ جَوَابُهُمْ مَحْصُورًا فِي اثنَينِ: عَلِيٍّ وَعُثمَانَ. بَعدَ ذَلِكَ رَجَعَ عَبدُ الرَّحْمَنِ لِرَأْيِ المُسلِمِينَ يَسأَلُهُمْ: أَيُّ الاثنَينِ يُرِيدُونَ: يَسأَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، يَستَطْلِعُ رَأْيَ النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَعْمَلُ فِي النَّهَارِ فَحَسْبُ، بَل فِي اللَّيلِ كَذَلِكَ. أَخْرَجَ البُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنْ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ». فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ تَمَّتْ بَيعَةُ عُثْمَانَ. فَصَارَ خَلِيفَةً بِبَيعَةِ المُسلِمِينَ، لَا بِجَعْلِهَا عُمَرُ فِي سِتَّةٍ. ثُمَّ قُتِلَ عُثمَانُ، فَبَايَعَ جَمْهَرَةُ المُسلِمِينَ فِي المَدِينَةِ وَالكُوفَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَارَ خَلِيفَةً بِبَيعَةِ المُسلِمِينَ.

أيها المؤمنون:

نَكتَفِي بِهذا القَدْرِ فِي هَذِه الحَلْقة، وَلِلحَدِيثِ بَقِيَّةٌ، مَوعِدُنَا مَعَكُمْ فِي الحَلْقةِ القادِمَةِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِلَى ذَلِكَ الحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِماً، نَترُكُكُم فِي عنايةِ اللهِ وحفظِهِ وأمنِهِ، سَائِلِينَ الْمَولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَن يُعزَّنا بِالإسلام، وَأنْ يُعزَّ الإسلام بِنَا، وَأن يُكرِمَنا بِنَصرِه، وَأن يُقِرَّ أعيُننَا بِقيَامِ دَولَةِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فِي القَرِيبِ العَاجِلِ، وَأَن يَجعَلَنا مِن جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشُهَدَائِها، إنهُ وَلِيُّ ذلكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ. نَشكُرُكُم عَلى حُسنِ استِمَاعِكُم، وَالسَّلامُ عَليكُم وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه.